



Financial Aid for Non-Muslims in Islamic Jurisprudence

Salem bin Yahya bin Nasser Qirati

Assistant Professor, Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University

Email: syqiraty@nu.edu.sa

Received 16 /3 /2025, Revised 7/ 4/ 2025, Accepted 10 /4 / 2025, Published 30/6/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, the Most Gracious, the Most Merciful, He created creation and distributed their provisions among them, and promised those who believed in Him and feared Him with more of His grace and blessings, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions, and after:

This research deals with the subject of financial assistance to non-Muslims in Islamic jurisprudence, by citing the legal texts, and explaining the jurisprudential rulings that took care of supporting non-Muslims financially, and explaining the extent of Islamic law's interest in securing their needs, in order to achieve the principles of justice, benevolence, righteousness and social solidarity.

Therefore, the researcher reached, through following the descriptive, inductive, and deductive approach, the permissibility of supporting non-Muslims financially according to certain controls, especially if they are relatives in need.

Keywords: Aid, Financial, Non-Muslim, Jurisprudence, Islamic.



الإعانة المالية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

سالم بن يحيى بن ناصر قيراطي

الأستاذ المساعد الدكتور، تخصص الفقه بقسم الشريعة، في كلية الشريعة وأصول

الدين بجامعة نجران، المملكة العربية السعودية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٣/١٦	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٤/٧
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٤/١٠	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٦/٣٠

الملخص:

الحمد لله الذي وسعت رحمته كل شيء، وعمَّ بكرمه وإحسانه جميع خلقه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: يتناول هذا البحث موضوع الإعانة
المالية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال إيراد النصوص
الشرعية، وبيان الأحكام الفقهية التي اعتنت بدعم غير المسلمين ماليًا، وبيان مدى
اهتمام الشريعة الإسلامية بتأمين احتياجاتهم، تحقيقًا لمبادئ العدل والإحسان والبر
والتكافل الاجتماعي.

لذا توصل الباحث من خلال اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي
إلى جواز دعم غير المسلمين ماليًا وفقًا لضوابط معينة، ولا سيما إذا كانوا ذوي
قربى محتاجين.

الكلمات المفتاحية: إعانة، مالية، غير المسلم، فقه، إسلامي.



المقدمة:

الحمد لله الذي وسعت رحمته كل شيء، وعمّ بكرمه وإحسانه جميع خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يُعَدُّ الدعم المالي لغير المسلمين أحد مظاهر العدل والرحمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، إذ لم تقتصر أحكام الإسلام على رعاية المسلمين، بل امتدت لتشمل غير المسلمين، تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعايش السلمي، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ حياة الإنسان، وتأمين احتياجاته بغض النظر عن دينه أو معتقده، وذلك من خلال الحث على التكسب، ومن خلال فرض الزكاة، والحث على الصدقات، والهبات، والإحسان العام، مما يعكس سمو القيم الإسلامية، وحرصها على رعاية النفس البشرية، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وقد اهتم علماء الفقه الإسلامي ببيان الأحكام المتعلقة بدعم غير المسلمين مالياً، فتناولوا ذلك في أبواب الزكاة والنفقات وأحكام البر والإحسان، مما يؤكد حرص الشريعة على العناية بالنفس البشرية، وجعلت تأمين معيشتها مسؤولية مشتركة بين أفراد المجتمع.

لذا جاء هذا البحث ليتناول بعض النصوص الشرعية والأحكام الفقهية التي يبرز من خلالها حرص الشريعة الإسلامية على دعم غير المسلمين مالياً؛ مما يبرز سماحة الشريعة الإسلامية ومحاسنها الجمّة.

راجياً من الله التوفيق لما فيه الخير، وأن يجعل هذا البحث إضافة نافعة في بيان سماحة الإسلام وعدله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث وتساؤله:

تتمثل مشكلة البحث في إبراز مدى رعاية الفقه الإسلامي -في أحكامه وتشريعاته- لإعانة غير المسلمين مالياً.



وهذا البحث يجيب عن التساؤل التالي: ما دور الفقه الإسلامي في إعانة غير المسلمين مالياً؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية:

١. أن الخوف من الإسلام ناشئ عن الجهل به من بعض الناس، أو من الكراهة له، وهذا الخوف أدى إلى التحامل عليه والتخويف منه، إذ تم تصوير الإسلام والمسلمين كمصدر للخوف والفوضى في العالم، لرسم صورة عن الإسلام بأنه خطر على حياة الناس وحضارتهم، لذا كان لا بد من تنفيذ هذا المفهوم، من خلال بيان محاسن الشريعة الإسلامية، وعنايتها بحياة الإنسان وكرامته سواء كان مسلماً أم غير مسلم.
٢. يتناول هذا البحث مسائل فقهية يتبين من خلالها سماحة الشريعة الإسلامية في تأمين المال لغير المسلم.
٣. إن الفقه الإسلامي لم يسلم من وصم أحكامه بالظلم والاستبداد، لذا كان لا بد من بيان خطأ هذا الافتراء، ببيان العدالة في أحكامه، والأمان في تكليفاته.

أهداف البحث:

١. إظهار سماحة الفقه الإسلامي في أحكامه وتكليفاته.
٢. إبراز عناية الفقه الإسلامي المتمثلة في أحكامه الفقهية المتعلقة بتقديم المعونة المالية لغير المسلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع لم أقف على دراسة عنيت بإبراز سماحة الشريعة الإسلامية من خلال إبراز النصوص الشرعية والأحكام الفقهية التي تعنى بإعانة غير المسلم مالياً بما يحفظ معيشته وحياته، لذا جاء هذا البحث متناولاً للنصوص الشرعية والأحكام التكليفية في أبواب الفقه الإسلامي، التي فيها الحظ على إعانة غير المسلم.



منهج البحث:

اتبعت في كتاب هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي، وفق ما يأتي:
أولاً: صورت المسألة المراد بحثها، وذكرت ما يتعلق بها من أدلة وأحكام وكلام للعلماء.
ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الإجماع، ذكرت حكمها بدليله، مع توثيقه من مظانه.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من المسائل المختلف فيها، فقد اتبعت ما يلي:

١. حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.
٢. ذكرت الأقوال في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم، مع الترجيح.
٣. وثقت الأقوال والنقول من كتب أصحابها.
٤. ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال.

رابعاً: وثقت النصوص والمذاهب والآراء من المصادر الأصلية.

الاعتماد على أمات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

سادساً: خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أم أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجتها من المصادر الحديثية الأخرى، وبينت درجة الحديث معتمداً على أقوال علماء هذا الشأن في ذلك.

سابعاً: بينت معاني الكلمات الغربية والمصطلحات العلمية.

ثامناً: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعاً: خاتمة البحث، وهي عبارة عن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

خطة البحث:

جعلت البحث مقسماً إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ومسرد للمراجع.



فالمقدمة فيها: عنوان البحث، وأهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، والمصطلحات المرادفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعانة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً، وما يرادفه.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مظاهر إعانة غير المسلم مالياً في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية عن إعانة غير المسلم مالياً، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إعانة غير المسلم من الزكاة.

المطلب الثاني: إعانة غير المسلم من الصدقة.

المطلب الثالث: الإعانة المالية للزوجة غير المسلمة.

المطلب الرابع: الإعانة المالية للولد غير المسلم.

المطلب الثالث: الإعانة المالية للوالدين.

وأعقبت ذلك بخاتمة ومسرد للمراجع، وأسأل التوفيق والإعانة.



المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، والمصطلحات المرادفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعانة لغة واصطلاحاً:

الإعانة لغة: من العون، والإعانة والمعونة بمعنى واحد، يقال: رجل معون أي كثير المعاونة للناس، وتعاون القوم إذا أعان بعضهم بعضاً، والمعاونة تعني المساعدة^(١). وهو في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي^(٢).

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المال في اللغة: مأخوذ من "مَوْلَ" وهو: يطلق على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء^(٣). وقد تنوعت تعريفات الفقهاء لتعريف المال على ما يلي:

اذ عرفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"^(٤). كما عرفه المالكية بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"^(٥).

كما عرفه الشافعية بأنه: "ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم"^(٦).

وعرفه الحنابلة بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"^(٧).

ومما يرادفه في هذا الباب مصطلح النفقة، تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

النفقة لغة: من نَفَقَ، والنون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، وأنفق المال صرفه، والنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقَ، وَالْجَمْعُ نِفَاقٌ^(٨).

والمقصود بالنفقة في اصطلاح الفقهاء: الطعام والكسوة والسكنى^(٩).

وقيل هي: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها^(١٠).

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:



الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه، والفقه في الأصل الفهم، ثم اختص بذلك علم الشريعة^(١١).

قال ابن القيم رحمه الله: "والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة"^(١٢).
واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١٣).

المطلب الرابع: تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً:
الإسلام لغة: من سلم، والسين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، والإسلام هو: الانقياد؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع^(١٤).
واصطلاحاً هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله^(١٥).

المبحث الثاني: مظاهر إعانة غير المسلم مالياً في الشريعة الإسلامية:

رعت الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية، وجعلته ضرورة من الضروريات الخمس، ويتمثل ذلك في النفقة على ما تحفظ به هذه النفس حياتها من الهلاك، والحث عليه سواء كان ذلك الحث على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والترغيب في الثواب، وكل هذا من غير تفريق بين كون هذا النفس مسلمة أو غير مسلمة، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أن ثالث أركان الإسلام الخمسة هو: الزكاة، إذ فرض الله تعالى الزكاة في الذهب والفضة، وعروض التجارة والخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، وفي بهيمة الأنعام، فهذه منها ما هو نفقة في نفسه -كالحبوب والثمار وبهيمة الأنعام- ومنها ما هو أموال -كزكاة النقود وعروض التجارة- وهذه الأموال هي أثمان يشتري بها النفقة.

فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١٦).



وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».^(١٧)

وأحد مصارف الزكاة هم المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين، وفي جعل الشريعة الإسلامية للمؤلفة قلوبهم سهماً في الزكاة -التي هي أحد أركان الإسلام- دليل على رعايتها لهم، وعنايتها بهم.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى جعل إطعام الطعام من أوصاف الأبرار، والذي يستحقون به دخول الجنة، وقال تعالى: **سَمَحَ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ ٨ سَجَى**^(١٨).

وجه الدلالة: دلت الآية على الحث على إطعام الطعام، حتى لغير المسلمين، وقد بين الإمام القرطبي رحمه الله بأن المقصود بالأسير هو المشرك؛ لأن الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً^(١٩).

ثالثاً: أن النبي ﷺ أقر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما على بر أمها وصلتها والنفقة من أنواع الصلة، ففي الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت علي أُمِّي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صليها»^(٢٠).

رابعاً: ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينفق على قريب له قال له مسطح، فلما وقع مسطح في حادثة الإفك قال أبو بكر رضي الله عنه: "والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة"، فأنزل الله: **﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۚ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**، قال أبو بكر: "بلى والله إنني لأحب أن يغفر الله لي"، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: "والله لا أنزعها عنه أبداً".^(٢١)



خامساً: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاعك الوفد، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله ﷺ منها بحل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تتبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة، قبل أن يسلم»^(٢٢).

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ "أو تكسوها" على جواز الهدية لغير المسلم، وهو ما فعله عمر ﷺ^(٢٣).

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية عن إعانة غير المسلم مالياً، وفيه خمسة مطالب:

الكلام في هذا المبحث يتناول عدة مسائل يظهر منها عناية الشريعة الإسلامية بإعانة غير المسلم مالياً.

المطلب الأول: إعانة غير المسلم من الزكاة.

وفي هذا المطلب بيان أن الشريعة الإسلامية اهتمت بإعانة من كان على غير دين الإسلام، إذ جعلت سهماً للمؤلفة قلوبهم في الزكاة -التي هي ثالث أركان الإسلام- حتى وإن كانوا غير مسلمين.

تعريف المؤلفة لغة: جمع مؤلف، وهو اسم مفعول من الألف، وأصلها أَلَفَ والهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على جمع الشيء إلى الشيء، والألفة من الائتلاف وهو الائتنام والاجتماع، والمؤلفة قلوبهم المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة.^(٢٤)

واصطلاحاً: عرفه علماء المذاهب الفقهية بعدة تعريفات:

أولاً: تعريفهم عند الحنفية:

قسّم الحنفية المؤلفة قلوبهم على ثلاثة أقسام: كفار كان يعطيهم النبي ﷺ ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفي إسلامهم ضعف، فكان يتألفهم لينبثوا^(٢٥).



ثانياً: تعريفهم عند المالكية: هو كافر يعطى منها ليسلم، أو مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه^(٢٦).

ثالثاً: تعريفهم عند الشافعية: هم مسلمون وكفار، فأما الكفار فضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره^(٢٧).

رابعاً: تعريفهم عند الحنابلة: هم السادة المطاعون في عشائهم ممن يرجى سلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، وعنه: إن حكمهم انقطع^(٢٨).

الخلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم وانقطاعه:

اختلف الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم من مسلمين وكفار باقٍ غير منسوخ، وهو مذهب الحنابلة^(٢٩)، وقول عند المالكية^(٣٠) والشافعية^(٣١).

دليل هذا القول:

١. قوله عز وجل: □ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠ □^(٣٢).

وجه الدلالة: أن الله ذكر المؤلفة قلوبهم ضمن الأصناف المستحقين للصدقة، وهذه الآية وردت في سورة التوبة، التي نزلت في أواخر ما أوحى إلى رسول الله □^(٣٣).

٢. ما روي أن النبي □ أعطى صفوان بن أمية مئة من النعم ثم مئة ثم مئة، فقال صفوان: «والله لقد أعطاني رسول الله □ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»^(٣٤).



وجه الدلالة: منح النبي ﷺ صفوان بن أمية عطايا يوم حنين وهو لا يزال كافراً، وذلك استمالةً لقلبه نحو الإسلام.

٣. ما روي عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: «أي قوم أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر»، فقال أنس: «إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها». (٣٥)

٤. إن في تأليف قلب الكافر حياةً لقلبه، وحياته في الدنيا والآخرة، فإذا كان الفقير يُعطى من أموال الصدقة لإحياء بدنه، فمن الأولى أن يُعطى الكافر الذي يُرجى إسلامه، حتى وإن كان غنياً. (٣٦).

٥. أنه إذا كان الفقير يُعطى حفاظاً على حياته وبدنه، فمن الأولى أن يُعطى الكافر حفاظاً على دينه وهدايته. (٣٧).

القول الثاني: إن سهم المؤلفه قلوبهم قد انقطع، وهو مذهب الحنفية (٣٨)، والمشهور عند المالكية (٣٩). والشافعية (٤٠).

دليل هذا القول:

١. ما روي أنه جاء عبيدة بن حصن، والأقرع بن حابس رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كالأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحراثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر رضي الله عنه: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتمَا". (٤١)
٢. أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يعطيا المؤلفه قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فيكون ذلك إجماعاً منهم على ذلك (٤٢).
- وَأَجِيبَ عَنْهُ: بَأَنَ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ.
٣. أن النبي ﷺ كان يمنح العطايا للمؤلفة قلوبهم ليقربهم إلى الإسلام، ولذلك سماهم الله بهذا الاسم، وقد كان الإسلام حينها في ضعف، وأتباعه قلة، بينما كان هؤلاء القوم كثرةً وقوةً، أما



اليوم فقد عزَّ الإسلام، وكثر أتباعه، وترسخت أركانه، فالحكم الذي ثبت لمعنى خاص يزول بزوال ذلك المعنى.^(٤٣)

وأجيب عنه: أنه لا يشترط لبقاء الحكم استمرار علته، فقد ثبت شرعاً استغناؤه عن علته في قضايا أخرى، مثل الرق والاضطباع والرمل^(٤٤).

القول الثالث: أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع في حق الكفار إلا إذا دعت الحاجة لذلك وبقي في حديثي العهد بالإسلام، وهو قول عند الحنفية^(٤٥) والمالكية^(٤٦)، وقول عند الشافعية^(٤٧).

دليل هذا القول: استدلوا بأدلة القولين السابقين من بقاء سهم المؤلفة قلوبهم وانقطاعه.

المطلب الثاني: إعانة غير المسلم من الصدقة.

أجازت الشريعة الإسلامية صدقة التطوع على الكافر غير الحربي وذلك تأليفاً لقلبه، وتنظيماً لنفسه، وتأميماً لحياته. وهو مذهب الحنفية^(٤٨)، والمالكية^(٤٩)، والحنابلة^(٥٠)، وهو وجه عند الشافعية^(٥١).

الدليل:

١. قوله تعالى: □ لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ □^(٥٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الإحسان إلى غير المسلمين الذين لا يحاربون المسلمين في دينهم، ومن صور هذا الإحسان النفقة عليهم.

٢. ما روي أن عائشة رضي الله عنها: سألتها امرأة يهودية فأعطتها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فأنكرت عائشة ذلك، فلما رأت النبي □ قالت له فقال: لا، قالت عائشة رضي الله عنها ثم قال لنا رسول الله □ بعد ذلك: إنه "أوحى إلي أنكم تقتنون في قبوركم"^(٥٣).

٣. ما روي عن أسماء بنت أبي بكر ؓ قالت: «قدمت علي أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله □، فاستفتيت رسول الله □، قلت: وهي راغبة أفأصل أمي، قال: نعم صلي أمك»^(٥٤).



المطلب الثالث: الإعانة المالية للزوجة غير المسلمة

أوجبت الشريعة الإسلامية للزوجة غير المسلمة على زوجها حقوقاً نظير اشتغالها بحقوقه، وعليه اتفق الحنفية^(٥٥) والمالكية^(٥٦) والشافعية^(٥٧) والحنابلة^(٥٨)، وقد حكي الإجماع عليه^(٥٩).

الدليل:

١. قوله تعالى: □ أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ □^(٦٠).
- وجه الدلالة: دلت الآية أنه يجب على الزوج أن يسكن زوجته على قدر ما يجده من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق^(٦١).
٢. ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي □ خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، وكان مما قال: «...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»^(٦٢).
- وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب النفقة للزوجة على زوجها من غير تفريق بين المسلمة وغير المسلمة^(٦٣).
٣. أن إعانتها وجبت باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح، وذلك يعتمد صحة العقد بغض النظر عن اختلاف الدين^(٦٤).
٤. أنه لو لم يكن على الزوج كفايتها لهلك^(٦٥).
٥. أنها لما سلّمت حق الزوجية المستحق عليها، وجب أن يقابل ذلك استحقاقها للإعانة المالية^(٦٦).

المطلب الرابع: الإعانة المالية للولد غير المسلم^(٦٧)

اختلف في إعانة الوالد لولده غير المسلم مالياً على قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية^(٦٨) والمالكية^(٦٩) والشافعية^(٧٠) وهي رواية عند الحنابلة^(٧١) إلى وجوبها على الوالد لولده.



الدليل:

١. أن وجوب النفقة على الأقارب ينبع من صلة القرابة، وهي ثابتة ولا تتأثر باختلاف الدين.^(٧٢)
٢. أن الولد يُعدّ جزءاً من والده، وكما لا تُمنع النفقة على النفس بسبب الكفر، فكذلك لا تُمنع على جزء الإنسان وهو ولده^(٧٣).

القول الثاني: أنها لا تجب على الأب لولده، وهو مذهب الحنابلة^(٧٤)

الدليل:

١. أنها نوع من الموساة القائمة على البر والصلة، ومع اختلاف الدين تنتقي الصلة^(٧٥).
 ٢. أن عدم التوارث بينهما دليل على عدم وجوب النفقة، كما لو كان أحدهما مملوكاً^(٧٦).
- ويمكن أن يجاب عن أدلة هذا القول:
- أولاً: أن اختلاف الدين لا يمنع من البر والإحسان وصلة الرحم، ولا سيما وقد جاءت النصوص بمصاحبتهم بالمعروف إن كانا مشركين.
- ثانياً: أن المنع من التوارث يُنظر إليه عند لحظة الوفاة، أما قبل ذلك فلا يُحكم بوجود التوارث أو عدمه.
- وعليه فالقول المختار هو القول الأول القائل بوجوب إعانة الوالد لولده مالياً لقوة أدلته، وسلامتها عن المعارض المعتبر.

المطلب الخامس: الإعانة المالية الوالدين

رعى الفقه الإسلامي حقوق الوالدين والإحسان إليهما -سواء كانا مسلمين أم غير مسلمين- وإعانتهم مالياً بالنفقة، وعدّها من أهم الحقوق التي وجبت في الفقه الإسلامي.

لذا فقد أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للوالدين على ولدهما^(٧٧).

الأدلة:

١. قوله تعالى: □ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا □^(٧٨).



وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين، ومن صور الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما^(٧٩).

٢. قوله تعالى: □ وَإِنْ جُهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا □.^(٨٠)

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية صلة الوالدين الكافرين بالمال عند حاجتهما، فالنفقة عليهما من صور المعروف^(٨١).

٣. أن الإنسان امتداد لأصله، وكما يجب عليه النفقة على نفسه وأسرته، فكذاك يجب عليه النفقة على والديه باعتبارهما أصله^(٨٢).



الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي تفضل بإكمال هذا البحث، فله الحمد والمنة، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

ففي ختام هذا البحث هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١. أن في رعاية الشريعة الإسلامية -من خلال نصوصها الشرعية، وأحكامها التكليفية- لاحتياجات غير المسلمين دليل على سماحة الإسلام وعدالته.
٢. جواز دعم غير المسلمين مالياً وفقاً لضوابط معينة، ولا سيما إذا كانوا ذوي قرى محتاجين.
٣. عناية الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الشرعية والأحكام الفقهية بالدعم المالي لغير المسلمين ما يؤكد مبدأ التكافل الاجتماعي.

ثانياً: أهم توصيات البحث:

١. تشجيع المؤسسات الإسلامية على إنشاء برامج ومشاريع لدعم الفئات المحتاجة، بغض النظر عن دياناتهم، مما يحقق روح التراحم والتسامح.
 ٢. قيام الإعلام بدوره الفعال في إظهار سماحة الإسلام ورعايته للإنسان، من خلال إبراز صور الدعم المالي لغير المسلمين.
 ٣. إقامة المؤتمرات والندوات التي فيها إبراز لسماحة الإسلام من خلال نصوصه الشرعية وأحكامه التكليفية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هوامش البحث:

- (١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢ / ٤٨٧) (٦ / ٢١٦٨)، لسان العرب لابن منظور (١٣ / ٢٩٨).
- (٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١ / ١٦).
- (٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤ / ٣٧٣)، لسان العرب (١١ / ٦٣٥).
- (٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠١).
- (٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢ / ٣٢).
- (٦) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٥ / ١٧١).
- (٧) ينظر: منتهى الإرادات المطبوع مع شرحه (٢ / ٧).
- (٨) ينظر: مقاييس اللغة (٥ / ٤٥٤)، لسان العرب (١٠ / ٣٥٨).
- (٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٧٢).



(١٠) ينظر: الإقناع للحجاوي (١٣٦ / ٤).

(١١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ٤٤٢)، لسان العرب (١٣ / ٥٢٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١٢٥٠).

(١٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ١٦٧).

(١٣) ينظر: المحصول للرازي (١ / ٧٨)، التعريفات للجرجاني (ص ١٦٨).

(١٤) ينظر: مقاييس اللغة (٣ / ٩٠)، لسان العرب (١٢ / ٢٩٣).

(١٥) الأصول الثلاثة وأدلتها للإمام محمد بن عبد الوهاب (ص ٥٦).

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الإيمان باب: دعاؤكم إيمانكم رقم (٨) (١ / ١١)، ومسلم في صحيحه،

كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس رقم (١٦) (١ / ٤٥).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا رقم

(١٤٩٦) (٢ / ١٢٨).

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩) (١ / ٥٠).

(١٨) سورة الإنسان من آية (٥) إلى آية (٢٢).

(١٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٣٣٨).

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية رقم (٣١٨٣) (٤ / ١٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب فضل

النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين رقم (١٠٠٣) (٢ / ٦٩٦).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب رقم (٦٦٧٩)

(٨ / ١٣٨).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها رقم (٢٦١٩) (٣ / ١٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس

والزينة باب تحريم استعمال أنية الذهب والفضة على الرجال والنساء... رقم (٢٠٦٨) (٣ / ١٦٣٨).

(٢٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤ / ٣٩).

(٢٤) ينظر: مقاييس اللغة (١ / ١٣١)، المصباح المنير للحموي (١ / ١٨).

(٢٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣ / ٩)، فتح القدير من همام (٢ / ٢٥٩).

(٢٦) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٩٥).

(٢٧) ينظر: المذهب للشيرازي (١ / ٣١٥)، الوسيط في المذهب للغزالي (٤ / ٥٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤ / ١٧٨).

(٢٨) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢ / ٤٠٨)، الروض المربع للبهوتي (١ / ٥٦٧).

(٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ١٢٤)، اكشاف القناع للبهوتي (٥ / ١٣٦)، وهو من مفردات المذهب.

(٣٠) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٣ / ٢٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٩٥).

(٣١) ينظر: البيان للعرناني (٣ / ٤١٧)، المجموع شرح المذهب للنووي (٦ / ١٩٨).

(٣٢) سورة التوبة، آية (٦٠).



- (^{٣٣}) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٤ / ٤) (٣١٦ / ٩).
- (^{٣٤}) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه رقم (٢٣١٣) (١٨٠٦ / ٤).
- (^{٣٥}) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه رقم (٢٣١٢) (١٨٠٦ / ٤).
- (^{٣٦}) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٦ / ٦).
- (^{٣٧}) ينظر: المرجع السابق (٢٢٧ / ٦).
- (^{٣٨}) ينظر: المبسوط (٩ / ٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٩٩ / ١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢ / ٢).
- (^{٣٩}) وهو المشهور عنده المالكية، ينظر: بداية المجتهد (٣٧ / ٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٩٥ / ١).
- (^{٤٠}) وهو أظهر قولي الشافعية ينظر: البيان (٤١٧ / ٣)، المجموع شرح المذهب (١٩٨ / ٦).
- (^{٤١}) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الصدقات باب سقوط سهم المولفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه رقم (١٣١٨٩) (٣٢ / ٧).
- (^{٤٢}) ينظر: فتح القدير (٢٦٠ / ٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٤٥ / ٢).
- (^{٤٣}) ينظر: فتح القدير، بدائع الصنائع (٤٥ / ٢).
- (^{٤٤}) ينظر: فتح القدير (٢٦٠ / ٢).
- (^{٤٥}) ينظر: بدائع الصنائع (٤٥ / ٢).
- (^{٤٦}) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٣٢٥ / ١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢١٧ / ٢).
- (^{٤٧}) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣١٤ / ٢).
- (^{٤٨}) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٣٠٠ / ١)، الفتاوى الهندية (٩٢ / ٦).
- (^{٤٩}) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٤ / ٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣١٢ / ٢).
- (^{٥٠}) ينظر: العدة شرح العدة للمقدسي (ص ١٥٩)، المبدع (٤٢٢ / ٢).
- (^{٥١}) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٤٠ / ٦)، مغني المحتاج (١٩٥ / ٤).
- (^{٥٢}) سورة الممتحنة آية (٨-٩).
- (^{٥٣}) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له، مسند النساء مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها رقم (٢٦٠٠٨) (١٤٢ / ٤٣)، والبخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الكسوف باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف رقم (١٠٤٩) (٣٦ / ٢)، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف رقم (٩٠٣) (٦٢١ / ٢).
- (^{٥٤}) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الهبة وفضلها باب الهدية للمشركون رقم (٢٦٢٠) (١٦٤ / ٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين رقم (١٠٠٣) (٦٩٦ / ٢).
- (^{٥٥}) ينظر: تبين الحقائق (٦٣ / ٣)، الهداية للمرغيناني (٢٨٥ / ٢).
- (^{٥٦}) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٦ / ١١)، الإشراف لابن المنذر (١٦٦ / ٥).
- (^{٥٧}) الإقناع للشرييني (٤٨٤ / ٢)، مغني المحتاج (١٥٢ / ٥).



- (^{٥٨}) ينظر: المبدع (٧/ ١٥٤)، الإقناع للحجاوي (٤/ ١٣٦).
- (^{٥٩}) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٥٦)، المبدع لابن مفلح (٧/ ١٥٤).
- (^{٦٠}) سورة الطلاق من آية (٦).
- (^{٦١}) بدائع الصنائع (٤/ ١٥).
- (^{٦٢}) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) (٢/ ٨٨٦).
- (^{٦٣}) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للسبتي (٤/ ٢٧٧)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٤)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣٢٢).
- (^{٦٤}) ينظر: تبیین الحقائق (٣/ ٦٣).
- (^{٦٥}) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦)، تبیین الحقائق (٣/ ٥١)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٦٠)، كشف القناع (١٣/ ١١٣).
- (^{٦٦}) ينظر: الإقناع للشرييني (٢/ ٤٨٤).
- (^{٦٧}) ينظر: يشترط في النفقة عليه ألا يكون حربياً؛ لأن الحربي لا تجب النفقة عليه، وأن يكون فقيراً وأن يكون الأب قادراً على نفقته، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤١٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٩).
- (^{٦٨}) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٢٦).
- (^{٦٩}) ينظر: المدونة (٢/ ٢٦٥)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيطة (٢/ ٨٧٩).
- (^{٧٠}) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٨٣)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢١٨).
- (^{٧١}) ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/ ٢٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٢).
- (^{٧٢}) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤١٦).
- (^{٧٣}) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٤١٦).
- (^{٧٤}) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤١)، المغني لابن قدامة (١١/ ٣٧٦)، مطالب أولي النهى (٥/ ٦٤٧).
- (^{٧٥}) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٢).
- (^{٧٦}) ينظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٦٤٧)، كشف القناع (١٣/ ١٦٠).
- (^{٧٧}) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦٧)، مراتب الإجماع (ص ٧٩)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٣)، المغني (١١/ ٣٧٣).
- (^{٧٨}) سورة الإسراء من آية (٢٣).
- (^{٧٩}) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، المغني لابن قدامة (١١/ ٣٧٣).
- (^{٨٠}) سورة لقمان من آية (١٥).
- (^{٨١}) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٦٥)، كشف القناع (١٣/ ١٥٣).
- (^{٨٢}) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٧٣).



قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.



٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ،
١٣٧٩هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر الزاوي ومحمود
الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت.
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، ت ٧٥١هـ، ١٤١١هـ، إعلام
الموقعين عن رب العالمين، ط ١، تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار
الكتب العلمية- بيروت.
٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٨٦١هـ،
١٣٨٩هـ، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
ودار الفكر - لبنان.
٥. ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي، ت ٦٧٣هـ، ١٤٣١هـ، روضة
المستبين في شرح كتاب التلقين، تح عبد اللطيف زكاغ، ط ١، دار ابن
حزم.
٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن الظاهري، ت ٤٥٦هـ، دار الكتب
العلمية- بيروت.
٧. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، ١٤٢٥هـ، بداية المجتهد
ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة.
٨. ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، ١٣٨٦هـ، حاشية ابن عابدين،
ط ٢، مطبعة مصطفى البابي.
٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ،
١٤٣٩هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول
الله ﷺ، تح بشار عواد معروف، ط، مؤسسة الفرقان- لندن.



١٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣هـ، ١٤٠٠هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تح محمد الموريتاني، ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
١١. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، ت ٣٩٥هـ، ١٣٩٩هـ، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، ١٤١٧هـ، المغني، تح عبد الله التركي، ط ٣، دار عالم الكتب.
١٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤هـ، ١٤٢٠هـ، تفسير ابن كثير، تح سامي بن محمد السلامة، ط ٢، دار طيبة، الرياض.
١٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت ٨٨٤هـ، ١٤١٨هـ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، ٧١١هـ، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط ٣، دار صادر- بيروت.
١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢.
١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
١٩. أبو يعلى، حمد بن الحسين ابن الفراء، ت ٤٥٨هـ، ١٤٠٥هـ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تح عبد الكريم اللاحم، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض.



٢٠. الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مسند أحمد، تح شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.
٢١. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، ١٤٠٣هـ، الأم، ط ٣، دار الفكر - بيروت.
٢٢. الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ، ١٤١٥هـ، المدونة، دار الكتب العلمية.
٢٣. الإمام محمد بن عبد الوهاب، الأصول الثلاثة وأدلتها، تح عبد المحسن القاسم، مطبوع ضمن متون طالب.
٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، ط ١، دار طوق النجاة - بيروت.
٢٥. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، ١٤٢١-١٤٢٩هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، تح لجنة متخصصة في وزارة العدل، في المملكة العربية السعودية.
٢٦. البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ، ١٤١٤هـ، شرح منتهى الإرادات، ط ١، عالم الكتب، بيروت.
٢٧. البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ، ١٤٣٨هـ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تح خالد المشيقح وآخرين، ط ١، دار ركائز - الكويت.
٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ، ١٤٢٤هـ، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٩. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت ٢٧٩هـ، ١٣٩٥هـ، سنن الترمذي، تح أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.



٣٠. الجرجاني، علي بن محمد، ت٨١٦هـ، ١٤٠٣هـ، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣١. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت٣٩٣هـ، ١٤٠٧هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عطار، ط٤، دار العلم للملايين- بيروت.
٣٢. الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، ١٤١١هـ، المستدرک علی الصحیحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٣. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد، ت٩٦٨هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٣٤. الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ١٣١٧هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط٢، دار الفكر- بيروت.
٣٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٣٦. الرازي، محمد بن عمر، ت٦٠٦هـ، ١٤١٨هـ، المحصول، تح طه العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة.
٣٧. الرحيباني، مصطفى السيوطي، ١٤١٥هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي.
٣٨. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت١٠٠٤هـ، ١٤٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٣٩. الزركشي، محمد بن عبد الله، ت٧٧٢هـ، ١٤١٣هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان.



٤٠. الزيلعي، عثمان بن علي، ١٣١٤هـ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.
٤١. السبتي، أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ، ١٤١٩هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، مصر.
٤٢. السرخسي، محمد بن أحمد، ت٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، لبنان.
٤٣. السمرقندي، علاء الدين، ت٥٩٣هـ، ١٤١٤هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ت٧٩٠هـ، ١٤١٧هـ، الموافقات، تح مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.
٤٥. الشربيني، محمد بن أحمد، ت٩٧٧هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر- بيروت.
٤٦. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ، ١٤١٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
٤٧. شرح النووي على مسلم لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، المذهب في فقه الإمام، دار الكتب العلمية.
٤٩. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، ت١٢٤١هـ، ١٣٧٢هـ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي.
٥٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت١١٨٢هـ، ١٤١٨هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح عصام الصبايطي، ط٥، دار الحديث- القاهرة.



٥١. العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ت ١٤٢١هـ، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، دار ابن الجوزي.
٥٢. العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، ١٤٢١هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح قاسم محمد النوري، ط ١، دار المنهاج- جدة.
٥٣. العيني، محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، ١٤٢٠هـ، البناية شرح الهداية، تح أيمن صالح شعبان، ط ١، دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٤. الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، ١٤١٧هـ، الوسيط في المذهب، تح أحمد محمود إبراهيم، دار السلام- القاهرة.
٥٥. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، ١٤٢٦هـ، القاموس المحيط، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بيروت.
٥٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي ت ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.
٥٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ، ١٩٩م، الذخيرة، تح محمد حجي وآخرين، ط ١، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٥٨. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ، ١٣٨٤هـ، تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني، ط ١، دار الكتب المصرية- القاهرة.
٥٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ١٣٢٧هـ، ط ١، دار الكتب العلمية.
٦٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
٦١. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، ١٣٧٤هـ، صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.



٦٢. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، ت٦٢٤هـ، ١٤٢٤هـ، العدة شرح العدة، تح أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة.
٦٣. المواق، محمد بن يوسف، ت٨٩٧هـ، ١٤١٦هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية.
٦٤. النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، ١٤٢١هـ، السنن الكبرى، تح حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٦٥. النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ١٤١٢هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٦. النووي، محيي الدين بن شرف، ت٦٧٦هـ، ١٣٤٤هـ، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن- القاهرة.
٦٧. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، ١٣٩٢هـ، شرح النووي على مسلم، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت.
٦٨. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ت٣١٩هـ، ١٤٢٥هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، ط١، تح صغير الأنصاري مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات.
٦٩. الهندية، نظام الدين البرنهابوري البلخي، ١٣١٠هـ، الفتاوى الهندية، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ودار الفكر- بيروت.



رومنة قائمة المصادر والمراجع

- 1- al-Qurʿān al-Karīm.
- 2- Ibn al-Athīr, Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, t606h, 1379h, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, ṭḥ Ṭāhir al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmiyah – Bayrūt
- 3- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Jawzīyah, t751h, 1411h, lʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Ṭ1, ṭḥ Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah – Bayrūt.
- 4- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid alsywāsy, t861h, 1389h, Fatḥ al-qadīr ʿalā al-Hidāyah, wa-Maṭbaʿat mṣfā al-Bābī al-Ḥalabī-mṣr wa-Dār al-fkr-Lubnān.
- 5- Ibn bzbzh,, ʿAbd-al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm al-Qurashī, t673h, 1431h, Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn, ṭḥ Latif zkāgh, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm.



- 6- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn al-Zāhirī, t456h, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah – Bayrūt.
- 7- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, t595h, 1425h, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah.
- 8- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, t1252h, 1386h, Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn, ٢2, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī.
- 9- Ibn ‘bdālbr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘bdālbr al-Nimrī, t463h, 1439h, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd fī Ḥadīth Rasūl allah ، □
th Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, ٢, Mu‘assasat al-Furqān – Landan.
- 10- Ibn ‘bdālbr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Qurṭubī, t463h, 1400h, al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, th Muḥammad al-Mūrītānī, ٢2, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ.
- 11- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī, t395h, 1399h, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, th ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr.
- 12- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī, t620h, 1417h, al-Mughnī, th ‘Abd allah al-Turkī, ٢3, Dār ‘Ālam al-Kutub.



-
- 13- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar, t774h, 1420h, tafsīr Ibn Kathīr, ṭḥ Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, ṭ2, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ.
- 14- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, t273h, Sunan Ibn Mājah, ṭḥ Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah.
- 15- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh, t884h, 1418h, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- 16- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram al-fryqá, 711h, 1414h, Lisān al-'Arab, ṭ3, Dār Ṣādir – Bayrūt.
- 17- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, t970h, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, ṭ2.
- 18- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath alssijistāny, t275h, Sunan Abī Dāwūd, ṭḥ Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt.
- 19- Abū Ya'lá, Ḥamad ibn al-Ḥusayn Ibn al-Farrā', t458h, 1405h, al-masā'il al-fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn, ṭḥ 'Abd-al-Karīm al-Lāḥim, Ṭ1, Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ.
-



-
- 20- al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Ḥanbal, t241h, Musnad Aḥmad, ṭh Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-ākharūn, Mu‘assasat al-Risālah.
- 21- al-Imām al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, t204h, 1403h, al-umm, ṭ3, Dār al-Fikr – Bayrūt.
- 22- al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣḥabī, t179h, 1415h, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- 23- al-Imām Muḥammad ibn ‘Abd-al-Wahhāb, al-uṣūl al-thalāthah wdlthā, ṭh ‘bdālmḥsn al-Qāsim, maṭbū‘ ḍimna mutūn Ṭālib
- 24- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, 256h, 1422H, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh – Bayrūt.
- 25- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, t1051h, 1421-1429h, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-lqnā‘, ṭh Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl, fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- 26- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, t1051h, 1414h, sharḥ Muntahá al-irādāt, Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt.
- 27- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, t1051h, 1438h, al-Rawḍ al-murbi‘ bi-sharḥ Zād al-mustaqni‘, ṭh Khālid al-Mushayqīh wa-ākharūn, Ṭ1, Dār rkā’z-



al-Kuwayt.

- 28- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, t458h, 1424h, al-sunan al-Kubrā, ṭḥ Muḥammad ‘Abd-al-Qādir ‘Aṭā, ṭ3, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt –
- 29- al-Tirmidhī, Abū ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā, t279h, 1395h, Sunan al-Tirmidhī, ṭḥ Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr.
- 30- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, t816h, 1403h, al-ṭryfāt, ṭṭ1, Ḥ Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah Bayrūt – Lubnān.
- 31- al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, t393h, 1407h, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, ṭḥ Aḥmad ‘Aṭṭār, ṭ4, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt.
- 32- al-Ḥākim, Muḥammad ibn Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, t405h, 1411h, al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn, ṭḥ Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah – Bayrūt.
- 33- al-Ḥijjāwī, li-Abī al-Najā Mūsā ibn Aḥmad, t968h, al-lqnā’ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ṭḥ Latif al-Subkī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt –



Lubnān.

- 34- al-Kharashī, Abū Allāh Muḥammad al-Kharashī, 1317h, sharḥ al-Kharashī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl, ʔ2, Dār al-Fikr – Bayrūt.
- 35- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah, t1230h, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr.
- 36- al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, t606h, 1418h, al-Maḥṣūl, ʔ Tāhā al-‘Alwānī, ʔ3, Mu’assasat al-Risālah.
- 37- Alrḥybāny, Muṣṭafā al-Suyūtī, 1415h, maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā, ʔ2, al-Maktab al-Islāmī.
- 38- al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah, t1004h, 1404h, nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 39- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, t772h, 1413h, sharḥ al-Zarkashī ‘alā Mukhtaṣar al-Khiraqī, ʔ1, Dār al-‘Ubaykān.
- 40- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī, 1314h, Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq, ʔ1, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah.
- 41- al-Sabtī, Abū al-Faḍl, ‘Iyāḍ ibn Mūsā al-



- Yaḥṣubī t544h, 1419h, Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā'id Muslim, ṭh Yaḥyá Ismā'īl, Ṭ1, Dār al-Wafā', Miṣr
- 42- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, t483h, al-Mabsūṭ, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, Lubnān.
- 43- al-Samarqandī, ‘Alā’ al-Dīn, t593h, 1414h, ṭ2, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- 44- al-Shāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsá, t790h, 1417h, al-Muwāfaqāt, ṭh Mashhūr Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān.
- 45- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, t977h, al-Iqnā' fī ḥall alfāẓ Abī Shujā', Dār al-Fikr – Bayrūt.
- 46- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb, t977h, 1417h, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- 47- Sharḥ al-Nawawī ‘alá Muslim li-Abī Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h), Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
- 48- al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī, t476h, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- 49- al-Ṣāwī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad,



- t1241h, 1372h, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alā al-sharḥ al-Ṣaghīr, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī.
- 50- al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr, t1182h, 1418h, Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām, ṭḥ ‘Iṣām al-Ṣabābiṭī, ṭ5, Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah.
- 51- al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, t1421h, 1422–1428h, al-sharḥ al-mumti‘ ‘alā Zād al-mustaqni‘, Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī.
- 52- al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr, 1421h, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, ṭḥ Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ṭ1, Dār al-Minhāj – Jiddah.
- 53- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, t855h, 1420h, albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, ṭḥ Ayman Ṣāliḥ Sha‘bān, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt.
- 54- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad al-Ghazālī, t505h, 1417h, al-Wasīṭ fī al-madhhab, ṭḥ Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Dār al-Salām – al-Qāhirah.
- 55- Lfyrwz‘abādy, Muḥammad ibn Ya‘qūb, t817h, 1426h, al-Qāmūs al-muḥīṭ, ṭḥ Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu‘assasat al-Risālah – Bayrūt.



-
- 56- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ḥamawī t770h, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt.
- 57- al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs t684h, 199m, al-Dhakhīrah, ṭh Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmy-Bayrūt.
- 58- al-Qurṭubī, Abū Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, t671h, 1384h, tafsīr al-Qurṭubī-al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur‘an, ṭh Aḥmad al-Baraddūnī, Ṭ, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah,
- 59- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī, t587h, 1327h, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- 60- al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr, t593h, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ṭh Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt – Lubnān.
- 61- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, t261h, 1374h, Ṣaḥīḥ Muslim, ṭh Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘rby-Bayrūt.
- 62- al-Maqdisī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Ibrāhīm, t624h, 1424h, al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, ṭh Aḥmad ibn ‘Alī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah.
-



- 63– Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, t897h, 1416h, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Ṭ1,), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- 64– al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, t303h, 1421h, al-sunan al-Kubrā, ṭḥ Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Ṭ1, Mu‘assasat al-Risālah – Bayrūt.
- 65– al-Nawawī, Abū Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, t676h, 1412h, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, ṭḥ Zuhayr al-Shāwīsh, ṭ3, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.
- 66– al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, t676h, 1344h, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Maṭba‘at al-Taḍāmun – al-Qāhirah.
- 67– al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, t676h, 1392h, sharḥ al-Nawawī ‘alá Muslim, ṭ2, Dār lḥyā’ al-Turāth, Bayrūt.
- 68– al-Nīsābūrī, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, t319h, 1425h, al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’, Ṭ1, ṭḥ Ṣaghīr al-Anṣārī Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra’s al-Khaymah – al-Imārāt.
- 69– al-Hindīyah, Niẓām al-Dīn albrnhābwry al-Balkhī, 1310h, al-Fatāwá al-Hindīyah, ṭ2, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr wa-Dār alfr–



Bayrūt.